

المؤسسة العامة للتبغ  
فرع المنطقة الساحلية

دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة لمناقصة الداخلية رقم ٢٠٢٢/١٥ لتقديم  
مدخلات واطارات لزوم سيارات المؤسسة العامة للتبغ

المادة - ١ ) - تعاريف :

- نظام العقود : هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١ / تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
- المؤسسة : المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية .
- التتعهد : هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .
- المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المناقصة او ارتبط بعقد لم يستكمل اسباب تصديقه ولم يبلغ امر المباشرة .
- المتعهد : هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه امر المباشرة وفق احكام نظام العقود .
- العقد : هو مجموعة الاحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة بما في ذلك دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والوثائق المتعلقة بالعقد .
- العارض : هو الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الاصول الى المؤسسة بناء على طلبها .
- التوريدات: هي تقديم المواد المطلوبة من قبل المتعهد حسب العقد .
- مكان التسلیم : داخل مستودعات المؤسسة باللانقية .
- قيمة العقد هو المبلغ الاجمالي الوارد بالعقد المبرم مع المتعهد والذي ستدفعه المؤسسة للمتعهد لقاء تقديم التوريدات المحددة في العقد .

المادة - ٢ - تفاصيل اولية :

- ١- ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية - وتقدم الى ديوان فرع المنطقة الساحلية او ديوان المديرية العامة باللانقية او دواوين فرعى المنطقتين ( الشمالية - الجنوبية ) بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي من يوم الأربعاء الواقع في ٢٠٢٢/٦/١٥ وتحدد جلسة فض العروض يوم الأحد الواقع في ٢٠٢٢/٦/١٩ الساعة الحادية عشر صباحاً في جلسة علنية يسمح بحضورها لجميع العارضين او من بنيوب عنهم في مبني مديرية فرع المنطقة الساحلية وفي حال صادف يوم الاغلاق عطلة رسمية تقبل العروض في اول يوم دوام رسمي بعد العطلة وفي حال صادف يوم جلسة المناقصة عطلة رسمية يحدد موعد الجلسة اول دوام بعد العطلة .
- ٢- يرفض العرض في احدى الحالات التالية :
  - أ- في حال تنظيمه او تقديمه بصورة مخالفة لاحكام نظام العقود للجهات العامة .
  - ب- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .

ج - في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوبة من العارض وفقا لاحكام نظام العقود إلا أنه يحق للجنة فض العروض اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار .

د - يجوز للجنة المناقصة قبول العروض التي تتضمن تحفظات اذا وافق العارض في بداية جلسة المناقصة وقبل إعلان الأسعار على إلغاء تحفظاته والتقييد باحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطيا .

#### المادة - ٣ - الغاية من المناقصة:

إن الغاية من المناقصة هي تأمين اطارات ومدخرات لزوم سيارات المؤسسة العامة للتبع بفرع المنطقة الساحلية وذلك وفق الشروط والمواصفات الفنية المعتمدة لهذه الغاية .

#### المادة - ٤ - الأسعار ومدة التنفيذ:

- ١- على العارضين تقديم أسعارهم بالليرات السورية .
- ٢- مدة التنفيذ /٦٠ / يوماً من تاريخ امر المباشرة .

#### المادة - ٥ - التأمينات :


أ - التأمينات المؤقتة : يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة وفق الجدول الآتي :

اطارات	مدخرات
التأمينات الأولية: ١٣٤٦٢٥٠٠ ل.س	التأمينات الأولية: ٣١٣٧٥٠٠ ل.س

والبالغة (١٦٦٠٠٠٠) ل.س فقط : ستة عشر مليون وستمائة ألف ليرة سورية لا غير، وتقدم بالاشتراك بين الشركاء في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك، مرفقا بتصریح موقع من قبلهم متضامنين متكافلين وذلك بموجب شيك مصدق او كفالة مصرافية صادرة عن احد المصارف المقيمة والمعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمي المعتمد او عن طريق حواله مصرافية من حسابه ان وجد الى حسابنا الجاري المفتوح لدى المصرف التجاري السوري فرع ٢٧ باللانقية رقم ٢٩٤٤٤٦ - ٠٣٠٢ / وتحت طائلة الرفض الحتمي لكل عرض لا يقدم التأمينات المطلوبة على ان تصل الى حساب المؤسسة حتما بتاريخ الاغلاق او نقدا في صندوق المؤسسة .

- تعاد التأمينات المؤقتة للعارضين الذين لم تقبل عروضهم فوراً أما الذين لم ترس عليهم المناقصة او لم يجر التعاقد معهم فتعاد اليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة امر الصرف على محضر اللجنة الدارسة .

ب- التأمينات النهائية: تحدد التأمينات النهائية بنسبة ( ١٠ % ) فقط عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وعلى المتعهد المرشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثة يوماً من تاريخ التبليغ وتقديم فيما بين الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك وللمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة وإصدار قرارات الحرمان الملائمة .



- تعاد التأمينات المؤقتة الى المتعهد المرشح بعد تقديمها التأمينات النهائية .
  - ان التأمينات النهائية والبالغة ١٠٪ من قيمة العقد الاجمالية لـن يتم الإفراج عنها إلا بعد صدور محضر الاستلام النهائي الخالي من التحفظات و بعد انتهاء فترة الضمان المحددة بالمادة ١٠/.
  - تعفى المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت التابعة لها من هذه التأمينات استناداً لنص المادة ٤٥/ من القانون ٢/ لعام ٢٠٠٥ .
  - المادة - ٦ - ) مكان وزمان وشروط وكيفية تقديم العروض :**  
تقديم العروض ضمن مغلفين مغلفين ويوضع هذان المغلفين ضمن مغلف ثالث مغلق ومعنون باسم المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية ويكتب عليه رقم وموضع المناقصة والتاريخ المحدد للاغلاق واسم وعنوان العارض بالتفصيل .
  - تسلم العروض الى دواعين المؤسسة العامة للتبغ المذكوره في المادة ٢/ او ترسل بالبريد المسجل على ان تصل قبل نهاية الدوام الرسمي ليوم الأربعاء الواقع في ٢٢/٦/٢٠٢٢ .
  - لا يقبل من العارض الواحد الا عرض واحد ويعتبر العرض الاسبق في التسجيل في الديوان هو المعتمد ولا يجوز استعادة العروض او اكمالها او تعديلها بعد تسجيلها .
  - يجوز ان يتضمن العرض الواحد اكثر من خيار .
- المغلف الأول :** يحتوي على التأمينات المؤقتة ان لم تقدم مباشرة الى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض إضافة إلى الوثائق التالية :
- ١- طلب الاشتراك بالمناقصة ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة ١٥٠٠ ل.س وموقاً توقيعاً "حيا" و في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة و النهائية فيما بينهم و أن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلين و متضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم مع طابع مجهد حربي بقيمة ٣٠٠ ل.س لا غير ، وطابع الشهيد بقيمة ٢٠٠ ل.س .
  - ٢- تصریح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات و التعاقد مع الجهات العامة او محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة او حجزاً تنفيذياً" ملصق عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية وموقاً توقيعاً حياً .
  - ٣- وثيقة تسجيل في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري .
  - ٤- وثيقة تسجيل في احدى الغرف التجارية او الزراعية او الصناعية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين و من في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري .
  - ٥- وثيقة غير محکوم بجناية او جرم شائن مالم يرد اليه اعتباره .
  - ٦- تصریح من العارض بأنه من غير العاملين في احدى الجهات العامة و بأنه ليس عضواً في المكتب التنفيذي للادارة المحلية ضمن محافظته تحديداً" ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية وموقاً توقيعاً حياً .

٧- تصريح خطبي من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة و الخاصة (الحقوقية و المالية و الفنية) و بأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط و أحكام ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً .

٨- على العارض تعين موطن مختار في سوريا على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة واسم الساكن ، ويعتبر الموطن المذكور ملزاً للمتعهد ولو انتقل منه إلى غيره مالم يبلغ الإدارة خطيباً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإنما تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية لغيره .

٩- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل و بأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة و بأنه ليس طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أو عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية .

١٠- في حال فوضى العارض أحد العاملين لديه بالتوقيع على كافة المراسلات الصادرة عنه موافاتنا بتصرير يوضح فيه اسم العامل المفوض بالتوقيع مع بيان صفتة الوظيفية ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ل.س وتقديم صورة عن هويته مع وثيقة غير محکوم للمفوض لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر .

١١- صورة عن الهوية الشخصية .

١٢- وثيقة تثبت اشتراك العارض في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً " ويعفى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .

١٣- تصريح خطبي بأن العارض يلتزم بموجه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفية العقد ، ولا سيما المادة ٦٦ من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات ، وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد .

١٤- اشعار بحصول العارض على الاضمارة .


١٥- تصريح من العارض يفيد باستكمال كافة الأوراق الثبوتية خلال أسبوع على

الأكثر من تاريخ استلامه او ابلاغه بما يشعر بوجود نواقص في عرضه

- يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين ٦٥ و ٦٧ على الاشخاص الطبيعيين .

- تعفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء البنود التالية : ( ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ ) التي يتوجب تقديمها .

- يشترط أن لا يكون قد مضى سنتاً على استخراج الوثائق المحددة في البنود ( ٣ - ٤ ) .



- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٦٥) .

- على العارضين تقديم جميع الوثائق المبينة أعلاه و العرض الفني في الملف الأول للعرض .

**الملف الثاني :** يحتوي على العرض المالي والتجاري بالليرة السورية مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية مفقطا بالأرقام و الحروف ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون أي حك أو شطب أو حشو ولا يجوز ان يتضمن أي تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولا يعتد باي منها في حال ورودها .

- في حال وقوع اختلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون رقما يؤخذ السعر الأفضل لمصلحة المؤسسة .

- تعتبر الأسعار المقدمة في العرض المالي و التجاري نهائية .  
**المادة : - ٧) مدة ارتباط العارض بعرضه :**

أ - يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوما لا غير تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الاغلاق ويجب ان تكون اسعاره ثابتة ونهائية ويعتبر العرض مجددا حكما مرة اخرى مالم يطلب العارض سحب عرضه خلال سبعة ايام تلي انتهاء المدة المذكورة .

ب - يعتبر المتعهد المرشح مرتبطا بعرضه لمدة / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغه احالة التعهد عليه وفقاً للمادة / ٢٥ / من نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصادر بالقانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .

ج - لا يعتبر المتعهد المرشح متعهدا الا بعد استكمال اجراءات التصديق وتبليغه هذه المصادقة وللمؤسسة العدول عن تنفيذ موضوع المناقصة في اي وقت قبل تبليغ المتعهد امر المباشرة دون ان يكون له الحق في اي تعويض .

د - على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لاحكام دفتر الشروط هذا وعرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة ويحق للمؤسسة مطالبه بالتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .

**المادة - ٨ ) غرامة التأخير :**

- تتفيدا للمادتين / ٥٠ / و / ٥٣ / من نظام عقود المؤسسات العامة الصادر بالقانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ تفرض على المتعهد الذي يتأخر عن تقديم احتياجات المؤسسة عن المدة المحددة لذلك غرامة تأخير يومية بنسبة (٠٠٠١) واحد بـألف من القيمة الإجمالية للتعهد وذلك عن كل يوم تأخير عن المدة التعاقدية وعلى أن لا تتجاوز هذه الغرامات نسبة / ٢٠٪ / فقط عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد .

- ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليميه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتيين :

١ - أن يتم استلام المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .



٢ - أن يكون الجزء المتأخر تسلیمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

- يحق للمؤسسة سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وتنفيذها على حسابه وفق أحكام المادتين /٥٤-٥٥/ من نظام العقود الصادر بالقانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤.

#### المادة ٩- زيادة أو إنفاص الكميات :

أ- يحق للمؤسسة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنفاصها بنفس الشروط الواردة في العقد خلال مدة التنفيذ على أن لا تتجاوز هذه النسبة عن /٣٠٪ لكل بند من البنود على حدة دون الحاجة إلى تنظيم عقد جديد على الاتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص نسبة /٢٥٪ / من القيمة الإجمالية للعقد .

ب- ويعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

#### المادة ١٠) ضمان التوريدات :

أ- يضمن المتعهد تقديم كافة التوريدات وفقاً للمواصفات الفنية و الخصائص و البيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها و يشمل هذا الضمان جميع التوريدات المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع للتوريدات و كذلك ضد العطب و الخلل الناتج عن سوء الصنع لمدة / سنة واحدة / اعتباراً من صدور محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات أصولاً ويلتزم المتعهد بتبدل أي قطعة يثبت سوء صنعها .

ب- تخضع التوريدات المبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية .

ج- اذا ظهر أثناء وبعد انتهاء فترة الضمان المشار في الفقرة (أ) من هذه المادة عيب خفي تعمد المتعهد اخفاذه يبقى الضمان سارياً لمدة / سنة واحدة / اعتباراً من تاريخ إصلاح العيب .

د- تعاد التأمينات النهائية بعد انتهاء فترة الضمان و صدور محضر الاستلام النهائي الحالي من التحفظات من المؤسسة أصولاً .

المادة ١١- طريقة الدفع: ( ١٠٠٪ ) من قيمة التوريدات المسلمة بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات و الذي يثبت مطابقته لدفتر الشروط و المواصفات الفنية و عرض المتعهد المقبول من المؤسسة .

#### المادة ١٢- الضرائب والرسوم :


١ - على العارض الالتزام بتسديد كافة الضرائب والنفقات و الرسوم المترتبة على تنفيذ العقد إضافة إلى :

أ - رسم طابع العقد على نسختي العقد بمعدل /٤/ بالالف لكل نسخة .

ب- النفقات المصرفية المترتبة على تقديم التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها .

ج - أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء ( لمرة واحدة ) .

٢ - لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة ويعتبر السكوت عن الالتزام بتلك الأحكام موافقة منه عليها .



### المادة - ١٣ ) المسؤولية تجاه الغير :

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال العقد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً "للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية".

بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها وللمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة النقاش أو بأي طريق آخر .

### المادة - ١٤ ) مراقبة صنع وتحضير المواد :

يحق للمؤسسة تعيين من تنتدبه من الأشخاص أو الشركات لينوب عنها في الإشراف على التوريدات في أدوار صنعها و تحضيرها و تجميع أجزائها و ذلك على نفقتها وفقاً لاحكام المادتين ( ٢٧ و ١٠ ) من دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .

### المادة - ١٥ - ) أحكام عامة :

أ- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد المرشح يعتبر انه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ التزامه ولا يحق له اجراء أي تعديل على نوع ومكونات العقد بعد التعاقد .

ب- تبدأ مدة تنفيذ العقد الذي سيبرم مع المتعهد اعتباراً تاريخ تبلغ المتعهد أمر المباشرة .

ج- أن تكون المواد المقدمة ذات نوعية ممتازة وفق ما جاء بدفتر الشروط والمواصفات الفنية .

### المادة - ١٦ - ) العروض الجزئية : تقبل العروض الجزئية والتأمينات الجزئية فيما يتعلق بنوعية المادة ولا يمكن تجزئه بنود المادة الواحدة.

### المادة - ١٧ - ) حل الخلافات:

- تحل جميع الخلافات التي تنشأ عن تنفيذ العقد بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى اتفاق ودي لحلها فيعتبر القضاء الإداري السوري هو المرجع المختص للنظر في هذه الخلافات والبت فيها سواء ما ينشأ منها أثناء سريان العقد أو بعد انقضائه .

- يجوز اللجوء للتحكيم وفقاً "لالأصول المتتبعة أمام القضاء الإداري السوري وفق المادة /٦٦ / فقرة /ب/ - من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤

- يعتبر التشريع السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفصير احكامه وتطبيقاتها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

### المادة - ١٨ - ) إضمار المناقصة:

تألف الإضمارة من الوثائق التالية :

- مشروع العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح .

- الإعلان عن المناقصة الداخلية رقم ٢٠٢٢/١٥ .

- دفتر الشروط المالية والحقوقية الخاصة والجدوال المرفق .

- عرض المتعهد وتعديلاته المقبول من المؤسسة .

- نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ .

• دفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤

ويعتبر كل من قدم عرضاً انه اطلع على إضمار المناقصة وانه قبل بجميع أحكامها وتعتبر الإضمار جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح .

يعتمد هذا الدفتر للمناقصة الداخلية رقم ٢٠٢٢/١٥ لتقديم مدخلات واطارات لزوم سيارات المؤسسة العامة للتبغ .

اللانقية في ٢٠٢٢/٥/



الانقية في  
٢٠٢٢/٥/  
الى  
الى  
الى